الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 1999 | السنة 41 | العدد 956

المحتوى

قوانين و أوامر قانونية

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 020 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر الموقع بالدوحة بتاريخ 16 مارس 1998. 387

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 021 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة مصر العربية الموقع بتاريخ 29 أغسطس 1996 بانواكشوط. 387

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 022 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط. 387

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 023 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط. 387

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 024 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البرتغالية الموقع بتاريخ 19 دجمبر 1998 بانواكشوط. 388

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 025 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية آفينا حول العلاقات القنصلية المعتمدة في آفينا في 24 إبريل 1963. 388

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 026 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط. 388

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 027 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية المعتمد في 16 دجمبر 1966 في نيويورك، و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمدة في 16 دجمبر 1966 في نيويورك. 389

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 028، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 . يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999. في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد والمواصلات. 389

20 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 029 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التغذية الجماعية، الأمن الغذائي والتعبئة الإجتماعية. 390

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية:

03 يوليو 1999 مرسوم رقم 125 – 99 ، صادر بتاريخ 03 يوليو 1999، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1999. 401

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية:

25 يوليو 1999 مرسوم رقم 131 – 99، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التغذية الجماعية ، الأمن الغذائي والتعبئة الإجتماعية. 401

25 يوليو 1999 مرسوم رقم 132 – 99، صادر بتاريخ. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المشترى الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة العامة والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو. 402

25 يوليو 1999 مرسوم رقم 133 – 99، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو. 402

3 – إشـــــــــعارات

4 – إعـــــــــلانات

قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 99 - 020 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر الموقع بالدوحة بتاريخ 16 مارس 1998.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و دولة قطر الموقع بالدوحة بتاريخ 16 مارس 1998.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 - 021 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة مصر العربية الموقع بتاريخ 29 أغسطس 1996 بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق القاضي بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة مصر العربية الموقع بتاريخ 29 أغسطس 1996 بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 - 022 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية إقامة و تنقل الأشخاص بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 - 023 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية التعاون الثقافي و العلمي و التقني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 06 يوليو 1996.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 024 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البرتغالية الموقع بتاريخ 19 دسمبر 1998 بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البرتغالية الموقع بتاريخ 19 دسمبر 1998 بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 025 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية آفينا حول العلاقات القنصلية المعتمدة في آفينا في 24 إبريل 1963.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية آفينا حول العلاقات القنصلية المعتمدة في آفينا في 24 إبريل 1963.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 026 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الموقع بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

سيصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الإتفاق الإطاري للتعاون بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الموقع بتاريخ 06 يوليو 1996 بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 027 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية المعتمد في 16 دجمبر 1966 في نيويورك. و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمدة في 16 دجمبر 1966 في نيويورك.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ :

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية المعتمد في 16 دجمبر 1966 في نيويورك. و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمدة في 16 دجمبر 1966 في نيويورك.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 028، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد والمواصلات.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 يونيو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم إصلاح قطاع البريد و المواصلات.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 029 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التغذية الجماعية، الأمن الغذائي والتعبئة الإجتماعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين و ستمائة ألف (3.600.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع التغذية الجماعية ، الأمن الغذائي و التعبئة الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

ملحق

إتفاقية قرض للتنمية

اتفاقية قرض بتاريخ 17 مايو 1999 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المقترض) و الرابطة الدولية للتنمية (الرابطة).

نظرا إلى اقتناع المقترض بجدوائية و أولوية المشروع الموصوف في الملحق (2) من هذه الاتفاقية. فقد طلب من الرابطة المساهمة في تمويله.

نظرا إلى أن الرابطة قد قبلت طبقا لما سبق أن تمنح المقترض قرضا بالشروط المبينة فيما يلي.

و اعتبارا لهذه المبررات فقد اتفق أطراف الإتفاق الحالي على ما يلي:

المادة الأولى: الشروط العامة و التعاريف

الفرع 1-01:

إن الشروط العامة المطبقة على إتفاقيات قروض التنمية بالنسبة للرابطة بتاريخ فاتح يناير 1985، (المتفقة مع التعديلات التي أقيم بها بتاريخ 2 دجمبر 1997)، والتي تم تعديلها على النحو التالي (إن الشروط العامة) تشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاق الحالي:

أ)تمت إضافة فقرة جديدة (12) إلى الفرع 2-01، الذي يجب أن يقرأ على النحو التالي. كما أن الفقرات الحالية (12) إلى (14) من الفرع المذكور تصبح بذلك الفقرات (13) إلى (15):

((12 مصطلح الدولة المشاركة)) يعني كل دولة ترى الرابطة أنها تلبي الشروط المبينة في الفرع 10 من المقرر رقم 183 لمجلس محافظي الرابطة، المصادق عليه بتاريخ 26 يونيو 1996، وأن المصطلح ((الدول المشاركة)) يعني بصورة جماعية مجموع هذه الدول. و

ب)الجملة الثانية من الفرع 5-01 عدلت ويجب أن تقرأ على النحو التالي:

إذا لم تتفق الرابطة والمقترض على خلاف ذلك فإنه لا يمكن التيام

بأي سحب: (أ) بالنسبة للنفقات المقام بها على أراضي دولة ليست مشاركة أو لتسوية تموينات تم إنتاجها على نفس الأراضي أو لتسوية خدمات أخرى. أو

ب) لأي تسوية لأشخاص معنويين أو إعتباريين أو أي توريد لتموينات، إذا كانت تلك التسوية أو ذلك الإيراد بعلم من الرابطة محظورا طبقا لقرار من مجلس الأمن الدولي وذلك تطبيقا للباب (VII) من ميثاق الأمم المتحدة)).

الفرع 1-2:

إذا لم تتطلب الصيغة تأويلا مغايرا فإن العبارات المحددة في الشروط العامة تأخذ المعاني الموضحة في تلك الشروط العامة، وفضلا عن ذلك فإن العبارات والمختصرات التالية لها المعاني الآتية:

أ) المختصر (SECF) يعني كتابة الدولة لشؤون المرأة في دولة المقترض؛

المصطلح ((لجنة الإدارة)) يعني اللجنة التي أشير إليها في الفقرة (4) (أ) من الملحق (4) من الإتفاق الحالي؛

ط) المختصر ((CREN)) يعني مركز الحضانة و التهذيب الغذائي الذي يعتبر هيكلا من وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية للمقترض.

د) المصطلح ((المنطقة A)) يعني ولايات كما هو مبين فيما يلي:

- لعصابة
- غورغول
- الحوض الغربي

و التي تعتبر نقاط إدارية للمقترض؛ و "المنطقة B" تعني أحياء:

- عرفات
- توجنين
- الرياض
- دار التعيم
- الميناء

السبخة، في أنواكشوط، و أحياء

- أكراع بودو
- فوم الباز
- دار السلامة

ب) المصطلح (الحساب الخاص) يعني الحساب المبين في الفرع 2 02 (ب) من الإتفاق الحالي.

ج) المصطلح (منحة) يعني المنحة التي قدمت أو ستمنح من أجل تمويل مشروع (كما هو مبين فيما يلي) و المحدد في الجزء A 2 و B 2 من المشروع.

د) المصطلح (شبه المشروع) يعني نشاطا تنمويا محددا تم تمويله أو سيتم تمويله.

هـ) المختصر (UGP) يعني وحدة تسيير المشروع الموجودة في كتابة الدولة لشؤون المرأة.

و) المختصر (UNIPAC) يعني مركز الشراء و التوزيع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ز) المصطلح ((مستفيد)) يعني التعاونية أو الرابطة النسوية المسجلة و التي تعمل طبقا لقوانين القرض؛ و التي سيمول لها مشروع أو سيتم تمويله كما هو مبين فيما يلي:

م)

- لعوينة
- حي المدروم، في أنواديبو، و هي مناطق من المحتمل أن يتم فيها إنجاز مشروع أو مشاريع كما هو مبين فيما يلي:

ء) المختصر: (GIE) يعني تجمع ذا فوائد اقتصادية، ة هي هيئة خاصة ستكون نهايتها تجارية تم إنشاؤها و تعمل وفقا لقوانين المقترض.

ل) المصطلح (اتفاق منحة لشبه المشروع) يعني اتفاق يجب أن يوقع بين المقترض و المستفيد لأغراض تمويل نشاطات مبينة في الجزء A 2 B 2 من المشروع.

م) المختصر (IAPSO) يعني مكتب الخدمات و الشراء و هو من وكالات الأمم المتحدة.

ن) المختصر (ONG) يعني منظمة أو منظمات غير حكومية أنشئت و تعمل على أراضي المقترض.

ط) المختصر (ONS) يعني المكتب الوطني للإحصاء في دولة المقترض.

ص) المصطلح (أوقية) و المختصر (UM) يعنيان عملة المقترض.

ع) المصطلح (دليل إجراءات المشروع) يعني دليل تنفيذ المشروع المبين في الفقرة (1) من الملحق (4) للإتفاق الحالي و الذي يبين من بين

بأي سحب: (أ) بالنسبة للنفقات القام بهو على أراضي دولة ليست مشاركة أو لتسوية تموينات تم إنتاجها على نفس الأراضي أو لتسوية خدمات أخرى. أو

ب) لأي تسوية لأشخاص معنويين أو إعتباريين أو أي توريد لتموينات. إذا كانت تلك التسوية أو ذلك الإيراد يعلم من الرابطة محظورا طبقا لقرار من مجلس الأمن الدولي وذلك تطبيقا للباب (VII) من ميثاق الأمم المتحدة)).

الفرع 1-2:

إذا لم تتطلب الصيغة تأويلا مغايرا فإن العبارات المحددة في الشروط العامة تأخذ المعاني الموضحة في تلك الشروط العامة. وفضلا عن ذلك فإن العبارات والمختصرات التالية لها المعاني الآتية:

أ) المختصر (SECF) يعني كتابة الدولة لشؤون المرأة في دولة المقترض.

ب) المصطلح (الحساب الخاص) يعني الحساب المبين في الفرع 2 2 02 (ب) من الإتفاق الحالي.

ج) المصطلح (منحة) يعني المنحة التي قدمت أو ستمنح من أجل تمويل مشروع (كما هو مبين فيما يلي) و المحدد في الجزء A 2 و B 2 من المشروع.

د) المصطلح (شبه المشروع) يعني نشاطا تنمويا محددا تم تمويله أو سيتم تمويله.

هـ) المختصر (UGP) يعني وحدة تسيير المشروع الموجودة في كتابة الدولة لشؤون المرأة.

و) المختصر (UNIPAC) يعني مركز الشراء و التوزيع التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ز) المصطلح ((مستفيد)) يعني التعاونية أو الرابطة النسوية المسجلة و التي تعمل طبقا لقوانين القرض. و التي سيمول لها مشروع أو سيتم تمويله كما هو مبين فيما يلي:

م) المصطلح ((لجنة الإدارة)) يعني اللجنة التي أشير إليها في الفقرة (4) (أ) من الملحق (4) من الإتفاق الحالي:

ط) المختصر ((CREN)) يعني مركز الحضانة و التهذيب الغذائي الذي يعتبر هيكلا من وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية للمقترض.

د) المصطلح ((المنطقة A)) يعني ولايات كما هو مبين فيما يلي:

- لعصابة
- غورغول
- الحوض الغربي

و التي تعتبر نقاط إدارية للمقترض. و "المنطقة B" تعني أحياء:

- عرفات
- توجنين
- الرياض
- دار التعيم
- الميناء

السبخة. في انواكشوط. و أحياء

- أكراع بودو
- فوم البيز
- دار السلامة
- لعوينة
- حي المدروم. في أنواذيبو. و هي مناطق من المحتمل أن يتم فيها إنجاز مشروع أو مشاريع كما هو مبين فيما يلي:

ء) المختصر: (GIE) يعني تجمع ذا فوائد اقتصادية. ة هي هيئة خاصة ستكون نهايتها تجارية تم إنشاؤها و تعمل وفقا لقوانين المقترض.

ل) المصطلح (اتفاق منحة لشبه المشروع) يعني اتفاق يجب أن يوقع بين المقترض و المستفيد لأغراض تمويل نشاطات مبينة في الجزء A 2 B 2 من المشروع.

م) المختصر (IAPSO) يعني مكتب الخدمات و الشراء و هو من وكالات الأمم المتحدة.

ن) المختصر (ONG) يعني منظمة أو منظمات غير حكومية أنشئت و تعمل على أراضي المقترض.

ط) المختصر (ONS) يعني المكتب الوطني للإحصاء في دولة المقترض.

ص) المصطلح (أوقية) و المختصر (UM) يعنيان عملة المقترض.

ع) المصطلح (دليل إجراءات المشروع) يعني دليل تنفيذ المشروع المبين في الفقرة (1) من الملحق (4) للإتفاق الحالي و الذي يبين من بين أمور أخرى مؤشرات متابعة المشروع. و تقييم معايير اختيار المستفيدين بالإضافة إلى إجراءات أخرى ضرورية لتنفيذ المشروع. كما أن نفس المصطلح يعني أيضا كل الملحقات و الأوراق المرفقة مع دليل الإجراءات.

ف) المصطلح (تقرير حول تسيير المشروع) يعني كل التقارير حول تسيير المشروع المعد طبقا للفرع 4 – 02 من الإتفاق الحالي.

ض) المصطلح (ولاية) يعني نقطة إدارية ترابية كما هو مبين طبقا لقوانين المقترض.

ق) المصطلح (منحة) تعني إفاق على منحة أو منحة مقررة من أجل تمويل شبه مشروع مبين في الجزء أ.2 و ب.2 من هذا المشروع.

المادة الثانية: القرض

الفرع 2-01:

تمنح الرابطة للمقترض قرضا بالشروط الموضحة في إتفاقية قرض التنمية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة.

الفرع 2-02:

أ): يمكن أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لإجراءات الملحق (1) من هذه الإتفاقية في إطار:

1 – المصروفات المنجزة (أو إذا حددت الرابطة نفقات سيقام بها) من أجل تسوية تكلفة معقولة لتموين أو خدمات ضرورية للمشروع كما هو موضح في الملحق (2) من هذه الإتفاقية والذي كان مقررا أن يتم على حساب القرض.

2 – مبالغ مدفوعة أو إذا منحت الرابطة مبالغ سيتم دفعها لصالح مستفيد طبقا لمنحة من أجل تسوية التكلفة المعقولة للتموينات، الأشغال و الخدمات، الضرورية لشبه مشروع، يجب أن يمول على حساب الجزء A 2 أو B 2 من المشروع، حسب الظروف و من أجل ذلك تم طلب القيام بسحب من حساب القرض.

ب) لأغراض المشروع، يمكن للمقترض أن يفتح حسابا خاصا لإيداع المبالغ بالدولار ويحتفظ به لدى أحد البنوك التجارية، بشروط مقبولة من قبل الرابطة، بما في ذلك الحماية اللازمة ضد التعويض والاستيلاء والتجميد.

ويتم إيداع المبالغ في الحساب الخاص والدفع الذي أقيم به من هذا الحساب طبقا لإجراءات الملحق (5) من هذه الإتفاقية.

الفرع 2-03:

يعتبر 30 أكتوبر 2003 تاريخ الإختتام ما لم تحدد الرابطة تاريخا لاحقا تشعر به المقترض في أسرع الآجال.

الفرع 2-04:

أ) يدفع المقترض للرابطة رسم التزام على أصل القرض الذي لم يتم سحب بنسبة تحدد من قبل الرابطة في 30 يونيو من كل سنة على أن لا يتعدى نصف الواحد بالمائة (2/1٪) سنويا.

ب)رسم الإلتزام القصير:

1- يبدأ سريانه من التاريخ الواقع ستون يوما بعد تاريخ هذا الإتفاق (تاريخ التوقيع) حتى التواريخ على التوالي التي تم فيها سحب أو إلغاء مبالغ من حساب القرض من قبل المقترض.

2- بنسبة محددة في 30 يونيو السابق مباشرة لتاريخ النفاذ أو أي نسبة تحدد لاحقا وفقا للفقرة (أ) السابقة. وتطبق النسبة المحددة في 30 يونيو من كل سنة ابتداء من تاريخ السحب الموالي للسنة التي يقرر فيها ذلك. كما هو موضح في الفرع 2-06 من هذه الإتفاقية.

ج)يدفع رسم الإلتزام:

1- في مكان يمكن أن تحدده الرابطة بشكل معقول.

2- بدون تحديد مفروض من قبل المقترض أو على أرضه.

3- بالعملة المحددة في هذه الإتفاقية وذلك تطبيقا للفرع 2-04 من الشروط العامة أو بأي عملة أخرى مقبولة يمكن أن تعينها أو تختارها انطلاقا من إجراءات الفرع المذكور.

الفرع 2.05:

يدفع المقترض للرابطة رسوم خدمة بنسبة سنوية تساوى ثلاثة أرباع الواحد في المائة (4/3٪) على أصل القرض الذي تم سحبه ولم يسدد بعد.

الفرع 2.06:

تدفع رسوم الالتزام والخدمة كل ستة أشهر ابتداء من 15 يونيو و 15 دجمبر من كل سنة.

الفرع 2.07:

أ): تطبيقا للفقرات (أ)، (ب) و(ج) التالية يقوم المقترض بتسديد أصل القرض بدفعات نصف سنوية تدفع في 15 يونيو و 15 دجمبر ابتداء من 15 يونيو 2009 على أن يتم تسديد الدفعة الأخيرة في 15دجمبر 2038. كل دفعة، حتى التي تدفع في 15 دجمبر 2018 تساوى واحد في المائة (1٪) من أصل القرض وكل دفعة تدفع بعد ذلك تساوى (2٪) من أصل القرض.

ب) في كل مرة:

1ـ يتجاوز الناتج الوطني الخام للمقترض ثلاث سنوات متتالية. السقف المحدد من قبل الرابطة للإستفادة من مصادرها المحددة كل سنة من طرفها.

2ـ يعتبر البنك أن المقترض له إمكانيات مالية كافية من أجل أن يقترض له. فإن الرابطة. بعد التشاور مع الإداريين التابعين لها وبعد تأكدهم من تحسن الحالة الإقتصادية للمقترض. يمكن أن تغير شروط تسديد الدفعات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه عن طريق ما يلي:

أ) أن يسدد المقترض ضعف مبالغ الدفعات التي لم تحل بعد حتى ينتهي تسديد أصل القرض.

ب) أن يبدأ في تسديد أصل القرض ابتداء من أول دفعة نصف سنوية محددة في الفقرة (أ) أعلاه والتي تحل بعد ستة أشهر من إبلاغ الرابطة للمقترض كما ذكر في الفقرة (ب).

ويذكر هنا أنه ستكون هناك فترة سماح على الأقل خمس سنوات قبل تسديد الأصل.

ج) بطلب من المقترض يمكن للرابطة أن تراجع هذا التغيير وذلك بتعديل جزء من الزيادة أو الزيادة كلها التي طرأت على الدفعات بفائدة سنوية يتفق عليها مع الرابطة على مبلغ أصل القرض المسحوب والذي لم يسدد بعد. شريطة أن لا تؤثر هذه المراجعة على عنصر المنحة الناتج من التغييرات التي طرأت على التسديد المذكور أعلاه.

د) بعد تعديل شروط التسديد وفقا للفقرة (ب) أعلاه. وإذا لاحظت الرابطة أن الوضعية الإقتصادية للمقترض قد تأثرت سلبيا عما كانت عليه. يمكنها بطلب من المقترض أن تعدل من جديد شروط التسديد بصورة تحترم التاريخ المحدد في الفقرة (أ) أعلاه.

الفرع 08.2:

عملة الولايات المتحدة الأمريكية هي المحددة لتطبيق محتوى الفرع 02.4 من الشروط العامة.

المادة الثالثة: تنفيذ المشروع

الفرع 01.3:

أ) يعلن المقترض عن قبوله لأهداف المشروع كما هي محددة في الملحق (2) من هذه الإتفاقية وعلى هذا الأساس يقوم بتنفيذ المشروع بالفعالية المطلوبة وحسب الطرق الإدارية والمالية الملائمة ويقدم حسب الحاجة المبالغ والمنشآت والخدمات والمحاور الأخرى الضرورية للمشروع.

ب) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ الموجود في الملحق (4) من هذه الإتفاقية. دون المساس بترتيبات الفقرة (أ) من هذا الفرع. إلا إذا اتفق مع الرابطة على غير ذلك.

الفرع 02.3: على المقترض

أ – فتح حساب بالأوقية لدى بنك تجارية مقبولة من طرف الرابطة (حساب المشروع) و أن يحتفظ بالحساب المذكور للمشروع حتى نهاية المشروع. و بشروط مقبولة من طرف الرابطة.

ب) أن يودع في حساب المشروع:

1 – مبلغا جاريا يساوي = 50.000.000 أوقية.

2 – أن يعيد تزويد حساب المشروع عن طريق المبالغ الضرورية لتمويل تسوية المشاركة في النفقات المحولة لأجراء البرنامج المتفق عليه بين المقترض و الرابطة.

ج) أن يسهر على أن تعمل المبالغ المودعة في حساب المشروع طبقا للفقرة (ب) من الفرع الحالي. أن تعمل بصورة خاصة على تمويل مساهمة المقترض في تسوية النفقات المقررة على مستوى المشروع و غير الممولة من مصادر القرض

الفرع 03.3:

إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن تسليم صفقات التجهيزات والأشغال وعقود خدمات الإستشاريين الضرورية لتنفيذ المشروع والتي يجب أن تمول من حصيلة القرض يجب أن تخضع لإجراءات الملحق (3) من الإتفاق الحالي.

الفرع 04.3:

على المقترض تنفيذا للفرع 07.9 من الشروط العامة ودون مخالفة له:

أ) أن يعد مخططا للتسيير المستقبلي للقطاع المنجمي. وذلك طبقا للتوجيهات التي تعتبر مقبولة من طرف الرابطة. وأن يشعر الرابطة في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ إختتام المشروع أو أي تاريخ لاحق يمكن أن يتم عليه الإتفاق بين المقترض والرابطة.

ب) أن يتيح للرابطة الإمكانات المعقولة لتبادل وجهات النظر حول هذا المخطط.

المادة الرابعة: البنود المالية

الفرع 01.4:

أ) على المقترض أن يعتمد أو يقوم بإعتماد الكتابات والحسابات الضرورية لتسجيل العمليات والمصادر والنفقات المتعلقة بمشروع الخدمات أو المنظمات لدى المقترض والمكلفة بتنفيذ المشروع أو جزء من نفس المشروع.

ب) على المقترض أن:

1ـ يقوم بمراجعة الكتابات والحسابات المبينة في الفقرة (أ) من الفرع الحالي بما في ذلك الكتابات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص وبكل حسابات التقديم لكل سنة مالية. طبقا لنظم التدقيق الملائمة والمطبقة بصورة نظامية بواسطة مدققين مستقلين مقبولين من طرف الرابطة.

2ـ يقدم للرابطة نسخة مصدقة وطبق الأصل من تقرير التدقيق للمدققين المذكورين والذي يعتبر مضمونه وتفاصيله محددة من طرف الرابطة في حدود المعقول وذلك في أسرع الآجال وعلى الأكثر ستة أشهر بعد إختتام السنة المالية التي يرجع إليها.

3ـ يقدم للرابطة كل المعلومات الأخرى المتعلقة بالكتابات والحسابات وتدقيقها التي يمكن للرابطة طلبها بشكل معقول.

ج) على المقترض. بالنسبة لكل المصروفات التي قيم بالسحب لها من حساب القرض أو التي تم القيام بها على أساس كشوف النفقات أن:

1ـ يقوم بإعداد الكتابات والحسابات المفيدة لتلك النفقات وذلك وفقا للفقرة (أ) من الفرع الحالي.

2ـ يقوم بحفظ كل الكتابات (التعاقدات. الطلبات. الفواتير. الوثائق. الوصول أو أوراق أخرى) التي تبرر تلك النفقات خلال سنة على الأقل وذلك بعد أن تتلقى الرابطة تقرير التدقيق المتعلق بالسنة المالية التي تم خلالها القيام بآخر سحب من حساب القرض.

3ـ يسمح لممثلي الرابطة بتحليل الكتابات المذكورة.

4ـ يعمل بأي طريقة على أن تكون الكتابات والحسابات المذكورة محتواة في التدقيق السنوي المبين في الفقرة (ب) من الفرع الحالي وأن يكون تقرير التدقيق المذكور متضمنا لآراء المدققين المذكورين وتوضيح إمكانية الاعتماد على كشوف النفقات المقدمة خلال السنة المالية المذكورة. وعلى الإجراءات والرقابة الداخلية التي مكنتهم من إعداده وذلك لتبرير مسحوبات المبالغ التي تتعلق بهم.

الفرع 02.4:

I) دون المساس بترتيبات الفرع 01.4 من الإتفاق الحالي. فإنه على المقترض وضع مخطط نشاط منسجم مع جدولة. تعتبر مقبولة من طرف الرابطة ويهدف إلى:

1ـ دعم نظم تسييره المالي لأغراض المشروع. و

2ـ أن يضع جدولة في أجل أقصاه ثلاثين شهرا بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية أو أي تاريخ لاحق متفق عليه مع الرابطة. لنظام إعادة التقارير نصف السنوية حول تسيير المشروع على أن يكون ذلك مقبولا من طرف الرابطة وأن يقدم في كل ربع من السنة:

أ) يقدم الحساب والتشغيل الحقيقي لموارد المشروع، سواء بصورة تجميعية أو للفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

ب) يبين التقدم المادي لتنفيذ المشروع، سواء بصورة تجميعية أو بالنسبة للفترة التي يغطيها التقرير المذكور، و أن يوضح الاختلافات بين الأهداف المحددة للتنفيذ على المستوى الداخلي ودرجة تحقيق هذه الأهداف.

ج) يقدم وضعية تقدم استلام صفقات المشروع و وضعية النفقات بالنسبة للصفقات والعقود الممولة على حصيلة القرض في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

II) على المقترض عندما يتم إعداد نظام التقرير الخاص بتسيير المشروع المحدد في الفقرة (أ) من الفرع الحالي أن يعد تقريرا حول تسيير المشروع للفترة المذكورة وذلك طبقا لترتيبات مقبولة من طرف الرابطة. و أن يشعر البنك في أجل أقصاه 45 يوما بعد نهاية كل ربع سنة مدنية.

المادة الخامسة: اللجوء إلى الرابطة:

الفرع 5ـ01:

طبقا للفرع 12ـ01 (ب) من الشروط العامة. فإن تاريخ نفاذ قرض التنمية مرهون بتحقيق الشروط التالية:

على المقترض:

أ – المصادقة على دليل إجراءات المشروع. الذي يجب أن يكون مقبولا من حيث الشكل و المضمون من طرف الرابطة.

ب) أن يكتتب المدققين المذكورين في الفرع 01.4 (ب) من الإتفاق الحالي. بشروط تعتبر مقبولة من طرف الرابطة وذلك طبقا لترتيبات الفرع (II) من الملحق (3) من الإتفاق الحالي.

ج) أن يكتتب محاسبا طبقا لترتيبات الفرع II من الملحق (3) للإتفاق الحالي. و أن يضع أو أن يقوم بوضع نظام معلوماتي للمحاسبة و لتسيير المعلومات المالية في المشروع.

الفرع 5 – 02:

يعتبر التاريخ الذي يأتي تسعين (90) يوما بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق محددا من خلال النص الحالي طبقا لترتيبات الفرع 12 – 04 من الشروط العامة.

المادة السادسة تاريخ النفاذ و الاختتام:

الفرع 01.6:

يعتبر وزير المقترض. المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية. هو ممثل المقترض طبقا لتطبيقات الفرع 11 – 03 من الشروط العامة

عن المقترض:

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

ص.ب 238

انواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

العنوان البرقي: التلكس: 5540 م.ت.ن/انواكشوط

عن الرابطة: الرابطة الدولية للتنمية

NW شارع 1818

Washington, DC 20433

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقي: التلكس:

(MCI) 248423/

(MCI) 64145

وعلى أساس ما تقدم فإن أطراف الإتفاقية الحالية قد وقعوا بواسطة ممثليهم على هذا القرض بأسمائهم على التوالي في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية باليوم والعام أعلاه.

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية — عن الرابطة الدولية للتنمية

الممثل المفوض — نائب الرئيس الجهوي لإفريقيا

تم توقيع إتفاقية قرض التنمية بنصها الأصلي بالأنجليزية.

***

الملحق (1): سحب مبالغ القرض

1ـ يبين الجدول التالي أصناف الأشغال. التموينات والخدمات التي يجب أن تمول بواسطة القرض. و كذلك مبلغ القرض المحول إلى كل صنف والنسبة المئوية للنفقات بالنسبة للأشغال والتموينات أو الخدمات. حيث التمويل المسموح به لكل صنف:

الصنف	مبلغ القرض المحول (بوحدات حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
1ـ منح لاغراض اشباه المشاريع بالنسبة للجزء A.2 و B.2 من المشروع	500.000	100٪ من المبالغ المسحوبة
2ـ الأشغال بالنسبة للجزء ج من المشروع	100.000	90٪
3ـ التجهيزات و السيارات	1.400.000	100٪من النفقات بالعملة المحلية.الشع و 90٪ من النفقات من العملة المحلية.
4 – الخدمات الإستشارية. التكوين و التدقيق	450.000	100٪
5ـ مصاريف التسيير الإضافي.	650.000	90٪
6ـ تسديد تقدمة لاعداد المشروع	250.000	مبلغ مستحق طبقا للفرع 02.2 (ج) من الاتفاق الحالي
7 – غير محول	250.000	
المجموع:	3.600.000	

2ـ طبقا لترتيبات الملحق الحالي فإن:

أ) عبارة ((النفقات بالعملة الصعبة)) تعنى النفقات المقام بها بعملة أي بلد غير بلد المقترض للتموينات أو الخدمات المستوردة من أراضي أي بلد غير المقترض.

ب) عبارة ((النفقات بالعملة الوطنية)) تعنى النفقات المقام بها بعملة المقترض أو لتموينات أو خدمات مطلوبة من أراضي المقترض.

ج) المصطلح ((مصاريف التسيير الإضافي)) يعنى بالإضافة إلى النفقات المتحملة لتنفيذ المشروع، تسييره ومتابعته. بما في ذلك تجهيز المكاتب وتشغيل وصيانة السيارات. التنقلات والمتابعة وأجور الأشخاص المتعاقدين المحليين. ولا يضم ذلك التعامل مع وكلاء الوظيفة العمومية في دولة المقترض.

3ـ دون المساس بترتيبات الفقرة (1) أعلاه، فانه لايمكن سحب أي مبلغ ل:

أ) تسوية نفقات مقام بها قبل تاريخ الاتفاق الحالي.

ب) للقيام بتسديدات طبقا لمنحة مقررة بالنسبة للصنف (1) المبين في الجدول الموضح في الفقرة (1) من الملحق الحالي، إلا إذا كانت المنحة ممنوحة طبقا للإجراءات والشروط المحددة أو المبينة في الفقرات (5)، (6) و(7) من الملحق (4) للاتفاق الحالي.

4ـ يمكن للرابطة طلب سحوبات من حساب القرض سواء تم القيام بها على أساس كشوفات النفقات لتسوية:

أ - التموينات و أشغال الهندسة المدنية في حدود ما يعادل 100.000 دولار أمريكي؛

ب - خدمات مكاتب الدراسات التي تم الحصول عليها طبقا لعقود بمبلغ أكبر أو يساوي ما يعادل 100.000 دولار. و كذلك الخدمات الاستشارية المنفردة التي تم الحصول عليها طبقا لعقود بمبلغ أكبر أو يساوي ما يعادل 50.000 دولار. بشروط تشعر بها الرابطة المقترض. و

ج) جميع مصاريف التسيير.

الملحق (2): وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض في فحص قدرة مختلف تدخلاته الموجهة لتحسين صحة الأم و الأطفال الرضع على أرضيه عن طريق تقديم مصادر فنية و مالية لدعم النشاطات المقدمة من طرف الرابطات و التعاونيات النسوية و المصالح المركزية للمقترض.

و بالتحفظ على التغييرات التي يمكن أن يتفق عليها المقترض و الرابطة من أجل جعله يعمل على بلوغ الأهداف المذكورة. فإن المشروع يضم الأجزاء التالية:

الجزء (أ): نشاطات تهدف إلى تحسين الحالة الغذائية و الصحية في الوسط الريفي:

1ـ ترقية. تصنيف. تقييم. إعداد و متابعة أشباه المشاريع المعلنة من طرف المستفيدين في المنطقة

ا- لأغراض التهذيب. محو الأمية. التكوين و خدمات الإعلام حول علاجات الصحة الاولية و التغذية بواسطة:

* - تقديم الخدمات الاستشارية الفنية.

* - التكوين في مجال علاجات الصحة القاعدية؛

* - التغذية و النشاطات المدرة للدخول.

ب) اقتناء التجهيزات و التموينات و التكوين في مجال التسيير.

2 - منح الهبات لأغراض النشاطات الإنسانية المدرة للدخول.

الجزء (ب): النشاطات الاجتماعية و التهذيبية في الوسط الحضري:

1 - ترقية. تصنيف. تقييم. إعداد و متابعة أشباه المشاريع المقدمة من طرف المستفيدين في المنطقة (ب) لأغراض التهذيب. محو الأمية. التكوين و خدمات الإعلام حول علاجات الصحة القاعدية و التغذية بواسطة:

أ) - تقديم الخدمات الاستشارية الفنية.

* - التكوين في مجال علاجات الصحة القاعدية؛

* - التغذية و النشاطات المدرة للدخول.

ب) تسهيل الحصول على القروض من أجل تنفيذ النشاطات المدرة للدخول.

2 - منح الهبات لأغراض النشاطات الإنسانية المدرة للدخول.

الجزء (ج) الدعم المؤسسي:

1 - دعم القدرات الإدارية لكتابة الدولة لشؤون المرأة في مجال إعداد و متابعة أشباه المشاريع عن طريق إنجاز الاشغال في امتنة التخزين و ذلك باقتناء الأدوات و تقديم خدمات الإستشارة.

2 - دعم قدرات المكتب الوطني للإحصاء من أجل تقييم المشاريع عن طريق اقتناء الأدوات و تقديم الخدمات الإستشارية ذات الطابع الفني.

3 - القيام بنشاطات الترقية و الإعلام في المناطق (أ) و (ب). و تعتمد هذه النشاطات على مواضيع التغذية و الصحة القاعدية متخذة شكل الملتقيات و الورشات و الحملات الإعلامية.

الجزء (د) متابعة و تقييم المشروع:

في هذا الجزء سيتم القيام بالدراسات حول الحالة الغذائية للمستفيدين و بعض الرابطات النسوية في المناطق (أ) و (ب).

* * *

من المقرر أن ينتهي المشروع بتاريخ 31 مارس 2003.

* * *

الملحق (3): استلام الصفقات وخدمات الإستشارى

الفرع I: استلام صفقات التموين والأشغال:

الجزء (أ)عموميات:

1ـ يتم الحصول على صفقات التموينات والأشغال طبقا لترتيبات الفرع (1) من ((التوجيهات المتعلقة باستلام الصفقات الممولة بقروض البنك الدولى وأرصدة الرابطة الدولية للتنمية الصادرة من طرف البنك فى يناير 1995 والمراجعة فى يناير وأغسطس 1996 وفى سبتمبر 1997 و المسماة فيما بعد ((التوجيهات)) وذلك طبقا للفرع (1) من الملحق الحالى.

2ـ إن مرجعية ((الدول الأعضاء فى البنك)) و ((الدولة المشاركة)) المبينة فى الفقرات 1ـ6 و1ـ8 من التوجيهات تعتبر مرجعية على التوالى ((للدول المشاركة)) و((الدولة المشاركة)).

الجزء (ب): المناقصة الدولية:

1ـ طبقا للشروط الواردة فى ترتيبات الجزء (ج) من الفرع الحالى. فإن صفقات التموين والأشغال الجيوفيزيائية تمنح طبقا لترتيبات الفرع (II) من التوجيهات والفقرة (5) من الملحق (1) لهذه التوجيهات.

2ـ الترتيبات أدناه التى تطبق على صفقات التموين والأشغال الجيوفيزيائية يجب أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الجزء (ب) الحالى.

تجميع الصفقات. يجب ان تجمع صفقات الأدوية و التكملة الغذائية. و الادوات الطبية في حدود المعقول. تجمع في علب و تعتبر التكلفة التقديرية لها تساوي 100.000 دولار لكل واحدة

الجزء (ج): إجراءات أخرى لإستلام الصفقات

1ـ المناقصة الوطنية: يمكن أن تمنح صفقات التموين ذات التكلفة التقديرية فى حدود أقل من 100.000 دولار للصفقة الواحدة مع سقف مبلغ إجمالى يكافئ 240.000 دولار على الاكثر. بالإضافة إلى صفقة للاشغال بمبلغ يقدر بأقل من ما يعادل 60.000 دولار. يمكن أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرات 3.3 و4.3 لهذه التوجيهات.

2ـ إستشارات الموثين على المستوى الوطنى:

يمكن أن تمنح صفقات التموين ذات التكلفة المتوقعة أقل من 30.000 دولار للصفقة الواحدة مع سقف مبلغ إجمالى يكافئ 320.000 دولار. و صفقات الأشغال ذات التكلفة التقديرية و التي أقل من ما يعادل 30.000 دولار للصفقة. مع سقف اجمالي يعادل 66.000 دولار. أو أكثر يمكن أن تمنح على أساس إجراء استشارات الموثين على المستوى الوطنى طبقا لترتيبات الفقرات 3.5 و 3.6 من التوجيهات.

3 – استلام الصفقات لدى مؤسسات الأمم المتحدة: يمكن أن تمنح صفقات السيارات و الأدوية و التكملة الغذائية، و الأدوات الطبية. لمحطة الشراء و التخزين التابعة للأمم المتحدة طبقا لترتيبات الفقرة 3.9 من التوجهات.

الجزء (د): الفحص من طرف الرابطة للقرارات التى تتعلق باستلام الصفقات:

1ـ تخطيط استلام الصفقات: تشعر الرابطة بمخطط استلام الصفقات المتم بها للمشروع أو عرض المناقصة المتعلق بالصفقة من أجل الفحص والمصادقة قبل نشر أي إعلان للمناقصة وذلك طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الملحق (1) من التوجيهات. تمر جميع صفقات التموين و الأشغال طبقا لمخطط استلام الصفقات المصادق عليه من طرف الرابطة وترتيبات الفقرة (1).

2ـ الفحص الأول: أ) تطبق الإجراءات المبينة فى الفقرات 2 و3 من الملحق (1) من التوجيهات. على جميع صفقات التموين والاشغال التى منحت أو التى ستمنح خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ النفاذ. بغض النظر عن مبلغها.

ب) تطبق الاجراءات المبينة في الفقرات 2 و 3 من الملحق (1) للتوجيهات على كل صفقة طبقا للجزء (ب)، (1) أعلاه. التي تعتبر تكلفتها التقديرية أكبر أو تساوي ما يعادل 100.000 دولار أمريكي.

3ـ الفحص اللاحق: تطبق الإجراءات المبينة فى الفقرة (4) من الملحق (1) للتوجيهات. على كل صفقة ليست محكومة بالفقرة (2) من الجزء الحالى.

الفرع II: عمل الإستشاريين:

الجزء (أ) عموميات:

1ـ تمنح عقود خدمات الإستشارى طبقا للترتيبات المقدمة والجزء (IV) من توجيهات: انتقاء وعمل الإستشارى من طرف مقترضين من البنك الدولى إعتمادا على التوجيهات المنشورة من طرف البنك فى يناير 1997 والمراجعة فى سبتمبر 1997 فيما بعد (توجيهات عمل الإستشاري) مع التحفظ على التعديلات المضافة للتوجيهات المذكورة والمبينة فى الفقرة (2) من الجزء (أ) الحالى وكذلك ترتيبات الأجزاء التالية من الفرع (II) الحالى.

2ـ تعتبر المرجعية المشار إليها فى الفقرة1ـ10 من توجيهات عمل الإستشارى ((للدول الاعضاء فى البنك)) و((الدولة العضو)). تعتبر مقابلة على التوالى ((للدول المشاركة)) و ((الدولة المشاركة)).

الجزء (ب): انتقاء على أساس النوعية الفنية والتكلفة:

باستثناء الترتيبات المنافية فى الجزء(ج) من الفرع الحالى. فإن عقود خدمات الإستشارى تمنح طبقا لترتيبات الفرع (II) من توجيهات عمل الإستشارى فى الفقرة (3) من الملحق(1) من هذه التوجيهات من الملحق(2) لنفس التوجيهات. وترتيبات الفقرات 3.13 إلى 3.18 لهذه التوجيهات المطبقة لإنتقاء الإستشارى المؤسس على النوعية الفنية والتكلفة.

الجزء (ج): إجراءات أخرى لإنتقاء الإستشاريين:

1ـ الإنتقاء بالتكلفة الدنيا: بالنسبة لعقود خدمات التدقيق بتكلفة تقديرية أقل من 200.000 دولارا للعقد. يمكن أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرات 1.3 و 6.3 من توجيهات عمل الإستشاريين.

2ـ الإنتقاء المبني على أساس قدرات الإستشاريين و الأصناف الخاصة من الاستشاريين:

يمكن أن تمنح عقود خدمات التكوين. الإعداد و تسيير أشباه المشاريع. المقررة طبقا للأجزاء (أ) و (ب) من المشروع. طبقا لترتيبات الفقرات: 3 - 1. 3 - 7 من توجيهات عمل الإستشاريين كلما دعت الضرورة.

الجزء (د): الفحص من طرف الرابطة لإنتقاء الإستشاريين:

1ـ تخطيط الإنتقاء: تشعر الرابطة قبل نشر أي طلب إقتراح بمخطط انتقاء الإستشاريين المختارين للمشروع من أجل الفحص والمصادقة. طبقا لترتيبات الفقرة (1) و الملحق (1) من توجيهات عمل الإستشاريين و تنتقى جميع خدمات الإستشارى طبقا للمخطط الحالى للإنتقاء المصادق عليه من طرف الرابطة وإجراءات الفقرة (1) المذكورة.

2ـ الفحص الأولى:

تطبق الإجراءات الموصوفة فى الفقرات (1)و(2) باستثناء السطر الثالث من الفقرة 2ـ (أ) والفقرة (5)من الملحق (1)من توجيهات عمل الإستشاريين على جميع عقود مكاتب الدراسات بكلفة تقديرية أكبر أو تساوى 100.000 دولار.

و كذلك بالنسبة لأي عقد مع استشارى مفرد بكلفة تقديرية أكبر أو تساوى ما يعادل 50.000 دولار

3ـ الفحص اللاحق: تطبق الإجراءات الموصوفة فى الفقرة (4) من الملحق(1) من توجيهات عمل الإستشارى. على كل عقد محكوم بالفقرة (2) من الجزء الحالى.

الملحق (4): برنامج التنفيذ

1ـ على المقترض أن ينفذ البرنامج طبقا للإجراءات المبينة فى دليل تنفيذ البرنامج. إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك. كما أنه على المقترض أن لايغير أيا من ترتيبات دليل تنفيذ البرنامج المذكور وأن لايقوم بالتحويل. إذا كان ذلك التغيير أو ذلك التحويل قد يكون لهما تأثير على تنفيذ البرنامج حسب رأي الرابطة.

2ـ على المقترض أن:

أ) يحتفظ بالسياسات والإجراءات التى تسمح بالمتابعة والتقييم المستمر لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه. وذلك طبقا لمؤشرات المتابعة والنجاح المتفق عليها بين المقترض والرابطة.

ب) يعد تقريرا يحتوى على نشاطات المتابعة والتقييم المقام بهما طبقا للفقرة (أ) من الفرع الحالى. ويتعرض لتقدم تنفيذ المشروع خلال تاريخ التقرير المذكور ويتعرض كذلك للإجراءات المطلوبة لضمان حسن تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه خلال التاريخ المذكور. وأن يكون ذلك طبقا لأسس مقبولة من طرف الرابطة. على أن تشعر بذلك فى حدود 30 مارس و30 سبتمبر من كل سنة حتى تاريخ انتهاء المشروع.

ج) يفحص مع الرابطة. فى أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الرابطة التقرير المشار إليه فى الفقرة (ب) من النص الحالى. التقرير المذكور. ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان نهاية المشروع وتحقيق أهدافه. وذلك على

اساس استخلاصات وتوصيات التقرير المذكور بالإضافة إلى وجهة نظر الرابطة حول المسألة.

3- على المقترض و الرابطة. القيام بفحص متواصل (المسمى فيما بعد "الفحص المتواصل") في أجل أقصاه 18 شهرا بعد تاريخ النفاذ أو أي تاريخ لاحق محدد بين المقترض و الرابطة. كما أنه على المقترض أن يتخذ أي إجراء يعتبره ضروريا من أجل ضمان مشاركة ممثلي المستفيدين حول الفحص المتواصل المذكور و أن يكون ذلك حول تقدم تنفيذ المشروع و أن يستخلص النتائج بالنسبة للتوسعة المستقبلية للمشروع. على أساس تحليل لمؤشرات المتابعة و التقييم المبينة في الفقرة (2) من الملحق الحالي.

ب) على المقترض أن يقدم للرابطة و في أجل أقصاه شهرا قبل القيام بالفحص المتواصل. تقريرا تعتبر درجة تفصيلية معقولة و محددة من طرف الرابطة. حول تنفيذ المشروع و ذلك من أجل الفحص و الملاحظة.

ج) تبعا للفحص المتواصل المذكور على المقترض أن يعمل في أسرع الآجال و بالسرعة اللازمة على اتخاذ الإجراء المناسب و الذي يعتبر ضروريا من طرف الرابطة من أجل إكمال أي نقص في تنفيذ المشروع كلما دعت الضرورة. أو يقوم بتطبيق كل الإجراءات المتفق عليها بين المقترض و الرابطة من أجل إنجاز أهداف المشروع.

4 - على المقترض أن يحتفظ:

أ) لدى كتابة الدولة لشؤون المرأة بلجنتها الإدارية. المرؤوسة من طرف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة. المكلف بمراقبة و تنسيق نشاطات المشروع طبقا لنظمها الداخلية المقبولة من طرف الرابطة.

ب) أن يحتفظ في الوظائف التالية أشخاصا أكفاء و ذوي الكفاءة المطلوبة و هم:

1 - مديرا للمشروع؛

2 - مسيرا؛

3 - أخصائيا في التغذية؛

4 - أخصائيا في الإعلام؛

5 - محاسبا؛

6 - أربعة اقتصاديين زراعيين و أربعة أخصائيين في التغذية؛

7 - ملحق بالمحطات الجهوية لكتابة الدولة لشؤون المرأة في المناطق (أ) و (ب).

ج) نظاما محاسبيا للتسيير المعلوماتي بالنسبة لوحدة تسيير المشروع. و ان يكون مقبولا من طرف الرابطة حتى نهاية المشروع.

5 - معايير انتقاء المستفيدين:

لا يمكن لأي مستفيد من المشروع أن يتم اعتماده للحصول على تمويل من مصادر القرض. إلا إذا قامت وحدة تسيير المشروع بتحديد معايير انتقاء عن طريق تقييم يتم القيام به طبقا للتوجيهات المبينة في دليل الإجراءات و أن تكون المعايير مبينة في دليل الإجراءات المذكور و من بين تلك المعايير:

أ) أن يكون المستفيد تجمعا نسويا. مكونا في شكل تعاونية أو رابطة أو مركز تغذية جماعي و أن يكون مسجلا.

ب) على أن يكون المستفيد قاطنا في المنطقة (أ) أو في المنطقة (ب) حسب الوضعية.

ج) إذا كان في حالة تمويل لشبه مشروع ثاني. فإن المستفيد قد نفذ شبه المشروع محليا و ذلك بموافقة وحدة تسيير المشروع.

6 - معايير انتقاء أشباه المشاريع:

لا يمكن لاي شبه مشروع أن يستفيد من تمويل على مصادر القرض إلا اذا قامت وحدة تسيير المشروع بالتأكيد على أساس تقييم ما قامت به طبقا للتوجيهات المبينة في دليل الإجراءات. أن شبه المشروع المذكور يستجيب لمعايير الإستحقاق المبينة في دليل الإجراءات المذكور و هي كالآتي:

أ) أن شبه المشروع قد تم تصنيفه و اقتراحه من طرف مستفيد وان نفس المستفيد قد قام بتقديمه لوحدة تسيير المشروع طبقا للاجراءات المبينة في دليل الاجراءات وانه قد تم تقديم طلب تموين او خدمات مساعدة فنية او تمويل حسب الظروف وقد يكون الطلب المذكور قد تم اعداده بمساعدة منظمة غير حكومية او تجمع لفوائد اقتصادية او من اية منظمة مقبولة من طرف الرابطة وتعمل على اراضي المقترض.

ب) ان يكون هدف شبه المشروع من الاهداف التالية :

1 - تحسين النظام الغذائي لصحة الام والاطفال الرضع للمستفدين

2 - تحقيق نشاطات مدرة للدخول لصالح الاعضاء المستفدين

ج) فيما يخص اشباه المشاريع في المنطقة (ا) فانه على المستفيد ان يتخذ التزاما اتجاه وحدة تسيير المشروع وان يكون ذلك الالتزام مقبولا من طرفها فيما يخص تعاونها مع مركز الحضانة والتهذيب الغذائي بالنسبة لنشاطات محددة في دليل الاجراءات.

د) فيما يتعلق باشباه المشاريع المستهدفة في الفقرة (ب) (2) من الفقرة 6 فانه على المستفيد ان يحيل الى وحدة تسيير المشروع الاوراق المعدة لشبه المشروع بقبول وحدة تسيير المشروع سواء بالنسبة للشكل او المضمون.

1 – ان شبه المشروع ستكون له انتاجية مقبولة بالنظر الى المواصفات المبينة في دليل الاجراءات.

2 – وان المستفيد المذكور يستجيب لمعايير الاستحقاق المبينة في الدليل والتي من بينها الاتي :

ا) ان المستفيد قد نفذ نشاطات انسانية قبل طلبه لتمويل بالنسبة للمشروع الحالي

ب) ان يضم اعضاء مستقرين حسب تعريف دليل الاجراءات

ج) ان يتعهد بضمان 10٪ من اعباء الاستثمار لشبه ومجموع الاعباء المتجددة.

د) عدم قبول تمويل بواسطة قروض صغير لشبه المشروع للذكور عن طريق ممول غير الرابطة موفرا قرضا صغيرة في اراضي المقارض في اجل ثلاثة اشهر منذ التطبيق المتعلق بالتمويل المذكور.

7 – شروط المنحة : لايمكن اعتماد أي شبه مشروع للاستفادة من تمويل على مصادر المنحة الا اذا كان قد وقع اتفاق بين وحدة تسيير المشروع والمستفيد بالشروط المحددة في دليل التنفيذ ومن بينها التالي :

ا) ان شبه المشروع ممول على مصادر المنحة

ب) ان المستفيد مكلف بتنفيذ شبه المشروع طبقا للترتيبات المبينة في دليل الاجراءات بالسرعة والدقة المطلوبة وحسب الطرق الادارية السليمة.

ج) 1 – ان يتم الحصول على التموينات والادوات والخدمات الضرورية لشبه مشروع طبقا للترتيبات المبينة في الملحق (3) من الاتفاق الحالي.

2 – ان تعمل الادوات والتموينات والخدمات المذكورة بصورة خاصة من أجل تنفيذ شبه المشروع

د) يخول المقترض وحده او بصورة مشتركة مع الرابطة اذا كانت الرابطة ترغب في ذلك تفتيش التموينات والادوات المقررة لشبه المشروع وكذلك استغلال الادوات والتموينات وجميع الملفات والوثائق المذكورة المتعلقة بشبه المشروع.

ه) للمقارض الحق في ايقاف وضع نهاية لحق المستفيد او ان يتخذ عقوبات اخرى مقررة في دليل اجراء المشروع اذا كان نفس المستفيد قد اخل بواحد من الالتزامات الملزم بها طبقا لاتفاقية المنحة الخاصة بشبه المشروع.

8 – على المقترض :

ا) انجاز الدراسات المقررة في الجزء (د) من المشروع في الاجال التالية :

1 – بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية

2 – قبل الفحص المتواصل

3 – عند نهاية السنة الاخيرة للمشروع وذلك على الاقل شهرا قبل تاريخ الاختتام او أي تاريخ اخر تم الاتفاق عليه بين المقترض والرابطة

ب) ان لايوقع أي عقد بهدف تدريب في الخارج دون ان يشعر الرابطة مسبقا ببرنامج التدريب المذكور وان يحصل على المصادقة المسبقة للرابطة على البرنامج المذكور.

الملحق ('5 : الحساب الخاص

1ـ المقصود في الملحق الحالي من:

أ) عبارة (الصنف المسموح به) تعني الأصناف (1)،(2)،(3)،(4)،(5) المبينة في جدول الفقرة (1) من الملحق (1) من الإتفاق الحالي.

ب) عبارة (النفقات المسموح بها) تعني النفقات التي تم القيام بها لتسوية التكاليف المنطقية للتموينات والخدمات الضرورية للمشروع،والتي يجب أن تمول من مصادر القرض الموجهة إلى الأصناف المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق (1) من الإتفاق الحالي.

ج) عبارة (المبلغ المسموح به) تعني مبلغا مكافئا ل 500.000 دولار،يجب أن تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص طبقا لترتيبات الفقرة (3)،(أ) من الملحق الحالي إلا أنه في كل حالة إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن المبلغ المسموح به لن يتجاوز مبلغا مكافئا ل 200.000 دولارحتى يكون المبلغ الإجمالي للمسحوبات من حساب القرض،زائدا الدعم الإجمالي لجميع الإلتزامات

الخاصة والمؤخوذة من لدن الرابطة طبقا للفرع 5ـ02 من الشروط العامة. يجب أن تصل أو تتجاوز قيمة 1.500.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة.

2ـ يجب أن تستخدم السحوبات التي تم القيام بها من مصدر الحساب الخاص في تغطية تمويل النفقات المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق الحالي.

3ـ بعد أن تتلقى الرابطة وثائق تبين أن الحساب الخاص تم فتحه بصورة تراها مرضية، فإن السحوبات من الحساب المسموح به والسحوبات اللاحقة بغية إعادة تزويد الحساب الخاص، سيقام بها على النحو التالي:

أ) من أجل سحب المبلغ المسموح به على المقترض أن يقدم للرابطة طلبا أو طلبات إيداع لدى الحساب الخاص في حدود المبلغ المسموح به، وعلى أساس هذا الطلب أو هذه الطلبات. فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع لدى الحساب الخاص المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض.

ب)1ـ على المقترض أن يقدم للرابطة طلبات إيداع لإعادة تزويد الحساب الخاص وذلك في الاجال المحددة من طرف الرابطة.

2ـ على المقترض تزويد الرابطة بالوثائق والأوراق التبريرية الضرورية قبل أو أثناء تقديم تلك الطلبات طبقا للفقرة (4) من الملحق الحالي للتسوية التي على أساسها ستجزى إعادة التزويد المطلوبة. وعلى أساس كل واحد من هذه الطلبات فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص، المبلغ الذي طلبه المقترض والذي تعتبر الوثائق والأوراق التبريرية دليلا على أنه سحب من الحساب الخاص لتسوية نفقات مسموح بها.

وستقوم الرابطة بتسديد كل من هذه المبالغ المودعة عن طريق القيام بالسحب من حساب القرض بالنسبة للأصناف المسموح بها بصورة متتالية للمبالغ التي تعتبر على التوالي مبررة عن طريق تلك الوثائق والأوراق التبريرية الأخرى.

4ـ لكل تسديد يقوم به المقترض من الحساب الخاص، فإنه على المقترض أن يقدم للرابطة في الوقت الذي حدد منطقيا من طرفها كل الوثائق والأوراق الأخرى التي تثبت بأن هذا التسديد قد تم القيام به فقط من النفقات المسموح بها.

5ـ دون المساس بترتيبات الفقرة (3) من هذا الملحق، فإن الرابطة ليست ملزمة بإيداعات جديدة في الحساب الخاص كلما حدثت إحدى الوقائع التالية:

أ) إذا حددت الرابطة في وقت ما أن المقترض كان عليه أن يقوم بسحب جديد مباشرة من حساب القرض طبقا لترتيبات المادة (5) من الشروط العامة والفقرة (أ) من الفرع 2ـ02 من الإتفاق الحالي.

ب) إذا لم يزود المقترض الرابطة في الآجال المحددة في الفرع 4ـ01 (ب) (2) من الإتفاق الحالي بأي من تقارير التدقيق التي يجب أن تقدم للرابطة طبقا للفرع المذكور وذلك لأغراض تدقيق الحسابات وكتابات الحساب الخاص.

ج) إذا أشعرت الرابطة المقترض عن نيتها في التوقيف الكلي أو الجزئي لحق المقترض في القيام بسحوبات من حساب القرض بمقتضى ترتيبات الفرع 6ـ02 من الشروط العامة.

د) إذا كان المبلغ الإجمالي غير المسحوب من القرض المحول للأصناف المسموح بها ناقصا المبلغ الإجمالي لجميع التعهدات الخاصة والمتخذة من طرف الرابطة طبقا للفرع 5ـ02 من الشروط العامة سيكون بالنسبة للمشروع مكافئا لضعف المبلغ المسموح به.

تبعا لذلك فإن رصيد حسابات القرض المحول للأصناف المسموح بها قد سحب من حساب القرض طبقا للإجراءات التي أشعر بها المقترض من طرف الرابطة، وذلك بعد أن يكون قد تم إصداره مباشرة وفي الحدود التي يتم إعتماده فيها بقبول الرابطة بإعتبار مجموع رصيد الحساب الخاص في تاريخ الإشعار الذي تمت فيه تسوية النفقات المسموح بها.

6ـ أ) إذا قدرت الرابطة في وقت ما أن دفعا ما عن طريق الحساب الخاص:

1ـ قد تم القيام به لتسوية نفقة أو مبلغ مسموح به طبقا لترتيبات الفقرة (2) من الملحق الحالي.

2ـ إذا لم يكن ذلك الدفع مبررا بواسطة الأوراق المقدمة للرابطة وعليه فإن المقترض بعد إشعار الرابطة عليه أن:

a) يقدم كل الأوراق التبريرية المكملة التي يمكن أن تطلبها الرابطة.

ب) يضع في الحساب الخاص (أو يسدد للرابطة بطلب منها) مبلغا يساوي الدفع المذكور أو جزء من المبلغ المذكور الذي لم

يكن مسموحا به أو مبررا إذا لم تقرر الرابطة غير ذلك فإن عليها أن لا تقوم بأي إيداع جديد في الحساب الخاص ما دام المقترض لم يقدم الأوراق التبريرية المذكورة أو لم يقم بأي إيداع أو تسديد حسب الوضعية.

ب) إذا قررت الرابطة في وقت ما أن رصيدا من الحساب الخاص ليس ضروريا للقيام بأي دفع بالنسبة للنفقات المسموح بها، فإنه على المقترض بعد إشعاره مباشرة من طرف الرابطة أن يسدد الرصيد المذكور لها.

ج) يمكن للمقترض بواسطة إشعار الرابطة أن يسدد مجموع أو جزء من مصادر الإيداع لدى الحساب الخاص.

د) إن التسديدات للرابطة المقام بها طبقا للفقرات: (6) (أ)، (ب) و(ج) من الملحق الحالي يجب أن تدفع في حساب القرض من أجل سحبها بعد ذلك أو إلغائها طبقا للترتيبات المبينة في الإتفاق الحالي، بما في ذلك الشروط العامة.

نواكشوط بتاريخ :

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 125 – 99، صادر بتاريخ 03 يوليو 1999، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1999.

المادة الأولى : تختتم الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1999 يوم الخميس الموافق ل 8 يوليو 1999.

مرسوم رقم 132 – 99، صادر بتاريخ 25 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المشترى الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 131 – 99، صادر بتاريخ 25 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع التغذية الجماعية ، الأمن الغذائي والتعبئة الإجتماعية.

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 مايو 1999 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع التغذية الجماعية، الأمن الغذائي والتعبئة الإجتماعية.

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

الاسلامية الموريتانية والمؤسسة العامة والتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

المادة الأولى. – يصادق على اتفاقية القرض المشترى. الموقعة بتاريخ 12 مايو 1999 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمؤسسة العامة. بمبلغ مليونين وخمسة وثمانون ألف (2.085.000) دولار أمريكي. مخصصة لتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاسعجال.

مرسوم رقم 133 – 99. صادر بتاريخ 25 يوليو 1999 . يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999 . في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

المادة الأولى . – يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 مايو 1999 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية. بمبلغ أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وعشرون ألف (4.725.000) دولار أمريكي. مخصصة لتمويل مشروع بناء وتجهيز مستشفى جهوي بنواذيبو.

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

3 – إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقرية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/07/28/على تمام الساعة 11 و 20 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمش في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 60 آر و 00 سنتيار. تعرف القسيمة د/إ الكلم 4. طريق انواذيبو/ اكجوجت يحدها من الشمال قسيمة د/إ و من الجنوب قسيمة د/إ و من الشرق طريق اكجوجت و من الغرب مساحة د/إ قد طلب تسجيله السيد: سيد أحمد ولد محمد عبد الله تبعا للطلب رقم: 935 بتاريخ 1999/05/20

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 938 المقدم بتاريخ 1999/06/29 من طرف السيد: مرابط ولد باباه. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواكشوط تيارت و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 597 حي 3 " امكيزيره"يحدها من الشمال القسيمة 598 و من الجنوب مساحة عمومية و من الشرق مساحة عمومية و من الغرب القسيمة رقم 599 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 946 المقدم بتاريخ 1999/08/02 من طرف السيد: احمد ولد اباه. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواكشوط عرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 548/ يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 531 و القسيمة 532 و من الشرق القسيمة 549 و من الغرب القسيمة رقم 547 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 947 المقدم بتاريخ 1999/08/02 من طرف السيد: محمد ولد محمد أحيد. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 02 ار 16 سنتيار. نواكشوط/ توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 1646/ يحدها من الشمال القسيمة 1645 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة رقم 1644 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 948 المقدم بتاريخ 02/08/1999 من طرف السيد المصطفى ولد محمد الامين. المقيم بانواذيبو تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواذيبو عرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم: 566/ حي 1. يحدها من الشمال طريق دار و من الجنوب القسيمة 563 و القسيمة 565 و من الشرق القسيمة 569 و من الغرب القسيمة رقم 564 وقد ملكه بواسطة عقد اداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 949 المقدم بتاريخ 1999/08/02 من طرف السيد المصطفى ولد سيد احمد. المقيم بانواذيبو تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة الترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواذيبو عرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 390 و 392/ حي 6 يحدها من الشمال طريق دار و من الجنوب القسيمة 389 و القسيمة 393 و من الشرق القسيمة 394 و من الغرب القسيمة رقم 388 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2445 في دائرة الترارزة للسيد/ بابا الداي.

انواذيبو بتاريخ 29 يوليو 1999

الموثق

4 – إعلانات

وصل رقم : 392 بالاعلان عن جمعية تسمى :

الجمعية الموريتانية للمصابين بالهيموفيليا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الداه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 و لنصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعلاه الوصل الحالي الدعاية التي توجبها النوانين والانظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يسلم وزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في المسيرين وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : احتضان و دمج و رعاية و تربية المصابين بالهيموفيليا.

المقر: نواذيبو

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة المسيرة :

الرئيس : محمد ولد وليه	1958 شنقيط
الامين العام: محمد ولد سيد ولد سوله	1974 أطار
امين المالية : احمد ولد محمد سالم ولد فكناش	1956 أطار

وصل رقم : 0608 بالاعلان عن جمعية تسمى :

نادي الفونسكور للثقافة و البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين الداه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 و لنصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعلاه الوصل الحالي الدعاية التي توجبها النوانين والانظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يسلم وزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية و رياضة.

المقر: - انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الحاج العربي

الأمين العام: الداه الناجي ولد اعبد السالم

أمين الخزينة: عبد الدايم ولد سيد محمود.

وصل رقم : 0644 بالإعلان عن جمعية تسمى :

التعاون - التضامن و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة اعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب ان يسجل لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: التنمية الجماعية لقرية توكومادجي:

المقر: - انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: ب ديد آمادو	1937 توكومادجي
الأمين العام: اديالو موسى آمادو	1954 توكومادجي
أمين الخزينة: اديالو داووا	1957 توكومادجي